

# فروع لا تموض

## الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ  
 وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ  
 إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،  
 وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي

بِتَقْوَى اللَّهِ، وَاتَّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ؛

لِتَنَالُوا رَحْمَةَ اللَّهِ! ﴿وَهَذَا كِتَابٌ

أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٣٠﴾

عِبَادَ اللَّهِ : إِنَّهَا فُرْصٌ لَا

تُعَوَّضُ ، وَغَنِيمَةٌ لَا تُسْتَدْرَكُ ؛

فَالسَّعِيدُ مَنْ بَادَرَ إِلَيْهَا ،

وَالْمُخْرُومُ مَنْ فَرَّطَ فِيهَا ؛ إِنَّهَا

خَمْسُ فُرُصٍ جَمَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ

فِي قَوْلِهِ: (اغْتَنِمْ خُمْسًا قَبْلَ

خُمْسٍ: شِبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ،

وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ

قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغِكَ قَبْلَ

شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ

مَوْتِكَ!)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رواه الحاكم (4 / 341)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

## وْخُلَاصَةُ الْحَدِيثِ: أَنَّ دَوَامَ

الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ، وَالْمُبَادَرَةَ إِلَى

اِغْتِنَامِ الْأَحْوَالِ، وَالِإِسْتِعْدَادِ

لِيَوْمِ الْمَالِ، وَالْمَسَارَعَةَ فِي

الْخَيْرَاتِ، قَبْلَ وَقُوعِ

الْمُفَاجَأَاتِ!

## الْفُرْصَةُ الْأُولَى: فُرْصَةٌ

**الشَّبَابِ:** فَهِيَ زَهْرَةُ الْعُمُرِ،

وَعَنِيْمَةُ الدَّهْرِ، وَفُرْصَةٌ لَا

تَتَكَرَّرُ، وَفِرَاقُهَا أَلَمٌ لَا يُتَصَوَّرُ!

قال تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ

فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾. قال بعض

المُفَسِّرِينَ: (الطِّيَّاتُ: هِيَ

الشُّبَابُ والقُوَّة!)<sup>2</sup>.

وَمُدَّةُ الشُّبَابِ قَصِيرَةٌ: كَزَهْرِ

الرَّبِيعِ؛ فَإِذَا يَبَسَ وَابْيَضَّ؛ فَقَدْ

أَنَّ ارْتِحَالَهُ!<sup>3</sup> قَالَ وَعَجَلًا: ﴿وَاللَّهُ

أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا \* ثُمَّ

<sup>2</sup> تفسير الماوردي (281 / 5). بتصرف. وانظر: قوت القلوب، أبو طالب المكي

(351 / 1).

<sup>3</sup> انظر: لطائف المعارف، ابن رجب (313).

يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ

إِخْرَاجًا .

وَالشَّبَابُ وَالصَّحَّةُ؛ لَا يَمْنَعَانِ

مِنْ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ! يَقُولُ ابْنُ

الْجَوْزِيِّ: (يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا

يَدْرِي مَتَى يَبْغَتْهُ الْمَوْتُ: أَنْ

يَكُونَ مُسْتَعِدًّا، وَلَا يَغْتَرَّ

بِالشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ

مَنْ يَمُوتُ الشُّبَّانَ! <sup>4</sup>.

**وَالْفُرْصَةُ الثَّانِيَةُ: الصَّحَّةُ**

**وَالقُوَّةُ؛** فَاَلْمُؤْمِنُ الْفَطِنُ: يُكْثِرُ

مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي حَالِ

صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ؛ حَتَّى يُكْتَبَ لَهُ

<sup>4</sup> صيد الخاطر (205-206). باختصار. وقال أيضًا: (الواجبُ على العاقلِ أخذُ العُدَّةِ

لِرَحِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْفَجُؤُهُ أَمْرُ رَبِّهِ، وَلَا يَدْرِي مَتَى يُسْتَدْعَى! وَإِنِّي رَأَيْتُ خَلْقًا كَثِيرًا

غَرَّهَمُ الشَّبَابَ، وَأَلْهَاهُمْ طَوْلُ الْأَمْلِ!). المصدر السابق (28).

ثَوَابُهُ كَامِلًا فِي حَالِ مَرَضِهِ!

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ

سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، مِثْلُ

مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا

مُقِيمًا!)<sup>5</sup>. قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ:

(يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ - مَا دَامَ فِي حَالِ

الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ -؛ أَنْ يَجْرُسَ

<sup>5</sup> رواه البخاري (2996).

على الأعمالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا  
عَجَزَ عَنْهَا - لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ -؛  
كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً<sup>٦</sup>.

وَالْفُرْصَةُ الثَّلَاثَةُ: فُرْصَةُ الْمَالِ،

وَبَدْلِهِ فِي مَرَضَاتِ اللَّهِ! سُئِلَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ؟)

أَجْرًا؟) قَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ

<sup>٦</sup> شرح رياض الصالحين (2/189).

وَأَنْتَ صَاحِبُ شَجِيحٍ شَجِيحٍ: تَخْشَى  
 الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ  
 حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ؛ قُلْتَ:  
 "لِفُلَانٍ كَذًا، وَلِفُلَانٍ كَذًا"  
 وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ! <sup>7</sup>.

قال العلماء: (الشَّحُّ غَالِبٌ فِي  
 حَالِ الصَّحَّةِ؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ كَانَ

<sup>7</sup> رواه البخاري (1330)، ومسلم (1713).

أَصْدَقَ فِي نَيْتِهِ، وَأَعْظَمَ لِأَجْرِهِ،

بِخِلَافِ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى

الْمَوْتِ، وَرَأَى مَصِيرَ الْمَالِ

لِغَيْرِهِ! <sup>٨</sup>.

**وَالْمَرَادُ مِنَ الْمَالِ: انْفَاقُهُ فِي**

الْعُمْرِ؛ فَإِذَا انْفَقَ الْعُمْرُ فِي

تَحْصِيلِ الْمَالِ؛ فَاتَ الْمُقْصُودَانِ

<sup>٨</sup> شرح النووي على مسلم (7 / 123).

جميعًا! ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ

فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى

أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ

الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هُوَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ إِذَا نَزَلَ

بِهِ الْمَوْتُ، وَلَهُ مَالٌ لَمْ يُزَكَّهُ، وَلَمْ

٩ انظر: صيد الخاطر، ابن الجوزي (181).

يُعْطِ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ؛ فَيَسْأَلُ  
الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِيَتَّصِدَّقَ  
مِنْ مَالِهِ وَيُزَكِّيَ! <sup>10</sup>.

الْفُرْصَةُ الرَّابِعَةُ: فُرْصَةُ

**الْفَرَاغِ!** فَهِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، لَا

يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَّا أَقْلُ الْقَلِيلِ!

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا

<sup>10</sup> تفسير الطبري (412/23).

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ،

وَالْفَرَاعُ)<sup>11</sup>. يَقُولُ بَعْضُ

الْعُلَمَاءِ: (رَأَيْتُ عُمُومَ الْخَلَائِقِ

يُدْفَعُونَ الزَّمَانَ دَفْعًا عَجِيبًا: إِنَّ

طَالَ اللَّيْلُ؛ فَبِحَدِيثٍ لَا يَنْفَعُ،

وَإِنْ طَالَ النَّهَارُ؛ فَبِالنُّومِ!

وَرَأَيْتُ النَّادِرِينَ قَدْ فَهِمُوا

<sup>11</sup> رواه البخاري (6412).

مَعْنَى الْوُجُودِ، فَهُمْ فِي تَعْبِئَةِ  
 الزَّادِ، وَالتَّأَهُبِ لِلرَّحِيلِ؛ فَاللَّهُ  
 اللَّهُ فِي مَوَاسِمِ الْعُمُرِ، وَالْبِدَارِ  
 الْبِدَارَ قَبْلَ الْفَوَاتِ! <sup>12</sup>.  
وَالْفُرْصَةُ الْخَامِسَةُ: فُرْصَةُ

**الْحَيَاةِ؛ فَالْعَبْدُ مِنْ حِينِ**

<sup>12</sup> صيد الخاطر (157). بتصرف

اسْتَقَرَّتْ قَدَمُهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛

فَهُوَ مُسَافِرٌ إِلَى رَبِّهِ؛ وَمُدَّةُ

سَفَرِهِ: هِيَ حَيَاتُهُ وَوَقْتُهُ!

قال الحسنُ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّمَا

أَنْتَ أَيَّامٌ؛ كُلَّمَا ذَهَبَ يَوْمٌ،

ذَهَبَ بَعْضُكَ!)<sup>13</sup>.

<sup>13</sup> الزهد، الإمام أحمد (1586).

**وَكَانَ السَّلْفُ يَغْتَنِمُونَ حَيَاتِهِمْ،**

وَيَعْمُرُونَ أَوْقَاتِهِمْ، فِي جَمْعِ

الْحَسَنَاتِ، وَرَفَعِ الدَّرَجَاتِ؛

لِلْوُصُولِ إِلَى أَعْلَى الْجَنَّاتِ!

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (أَدْرَكْتُ

أَقْوَامًا، كَانُوا عَلَى أَوْقَاتِهِمْ أَشَدَّ

مِنْكُمْ حِرْصًا عَلَى دَرَاهِمِكُمْ) <sup>14</sup>.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:

(لَوْ قِيلَ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: إِنَّكَ

تَمُوتُ غَدًا؛ مَا قَدِرَ أَنْ يَزِيدَ فِي

الْعَمَلِ شَيْئًا!).

<sup>14</sup> موارد الضمآن، عبد العزيز السلیمان (4 / 626).

قال الذهبِيُّ: (كَانَتْ أَوْقَاتُهُ

مَعْمُورَةً بِالتَّعْبُدِ وَالْأُورَادِ)<sup>15</sup>.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ؛  
فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

## الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ،

وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ

<sup>15</sup> سير أعلام النبلاء (7 / 447).

وَأَمْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا  
**اللَّهُ**، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

عِبَادَ اللَّهِ: كُلُّ مَنْ فَرَّطَ فِي

حَيَاتِهِ؛ سَيَنْدَمُ عِنْدَ مَمَاتِهِ!

وَيَتَمَنَّى لِحُظَّةٍ - وَلَوْ يَسِيرَةً -

لَيَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَ، وَلَكِنْ

هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! <sup>16</sup> ﴿وَلَنْ

يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا

وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (إِذَا فَتِحَ

لِأَحَدِكُمْ بَابٌ خَيْرٌ فَلْيُسْرِعْ

<sup>16</sup> انظر: تفسير ابن كثير (8/157).

إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ

عَنْهُ! <sup>17</sup>.



\* اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلَّ

الشُّرَكَ وَالْمُشْرِكِينَ.

\* اللَّهُمَّ فَرِّجْ هَمَّ الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسَ

كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ.

<sup>17</sup> حلية الأولياء، أبو نعيم (5/211).

\* **اللَّهُمَّ** آمِنًا فِي أَوْطَانِنَا، وَأَصْلِحْ أئِمَّتَنَا

وَوُلَاةَ أُمُورِنَا، وَوَفِّقْ وَلِيَّ أَمْرِنَا وَوَلِيَّ

عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَخُذْ بِنَاصِيَتَيْهِمَا

لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

\* **عِبَادَ اللَّهِ:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ

وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ﴾.

\* فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُواهُ عَلَى

نِعَمِهِ يَزِدْكُمْ ﴿۱۰﴾ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

مَا تَصْنَعُونَ . ﴿۱۱﴾



قناة الخطب الوجيزة

.....  
<https://t.me/alkhutab>

